النسبة التي يسعر بها الكلام كما نقلناه وبوجه قول من قال ان بدليل
الخبر الصادق واما الكذب فاحتمال عقلي لا بد لوله قوله
في أحد الأربعة دفع توهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية يعني ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكلتها
ليس النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فتكذب
الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في
الأولى وتوافقهما في الثانية فاشار إلى دفع ذلك بان ثبوت النسبة
الخارجية تعتبر في احد الاربعة الثلاثة مع الخبر الاستقبالي
تعتبر ثبوت نسبته الخارجية في الاستقبال فتصدق لمطابقة النسبة
الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا الخبر السالب
وتوضيح النسبة ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال
والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال وان كان
المراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج لا
تكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت
الخارجية ارسم موافقة لها لانها تغير على حسب اعتبار النسبة الكلامية
وقد نقل عنه رحمه الله تعالى في بعض الحواشي ان قولنا في احد الاربعة
دفع ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ الوهم

Copyright © King Saud University

المقصود

المقصود عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب نسبة الكلام حسب
الأربعة فنبه على ذلك بقوله في احد الأربعة فاندفع التوهم وا
خبر بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
والا فالخبر الاستقبالي ليس له خارج في الحال بمعنى النسبة الوا
في نفس الامر بل طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن
للنسبة خارج كذلك اي نطابقه أو لا نطابقه ربما يفهم ان
لنسبة الكلام الانشائي خارج لكن لا يكون بحيث يطابق نسبة الكلام
او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشا انما هو باعتبار ان خا
الخبر حتى يطابقه نسبة او لا يطابقه وخارج الانشا ليس وبوجه
عليه ان هذا دفع التقييدين اللهم الا ان يوخذ قوله نطا
او لا على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله تعالى
حيث يقصد ان لها نسبة خارجية نطابقه او لا نطابقه أو يحمل
قوله او لا نطابقه على معنى عدم الملكة يعني أخص من سلب المطا
وما ذكره رحمه الله تعالى من ان الصدق يسعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قيد الى كونه دالا على نسبة حاصله
في الواقع لانه لم يرد بالخارج بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج
وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بنا على معنى ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما